

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وأعضويّة القضاة السادة

د. عبد القادر الطوره ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، د. فؤاد الدرادكة

المميزان :-

١- محمد ياسين المحاسب بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة
محمد ياسين المحاسب .

٢- سباء عزمي زكرياء المحاسب .
وكلاوهما المحامون / فاندا بقاعين وهناء كشت وإياد محمود .

المدينون ضدهم :-

١- البنك العقاري المصري العربي ومديره العام بالإضافة لوظيفتهم .

وكيله المحامي / سعد نفاع .

٢- عبد الرزاق بخيت طلاق الدعجة .

وكيله المحامي / إبراهيم الأرناؤوط .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٨٣٠) فصل ٢٠١٠/٥/٣١ المتضمن بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٠٨٨) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٤/٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ القاضي : (برد دعوى المدعىين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية

للدعى عليهم) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاع (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١- جاء القرار المستأنف متناقضاً إذ أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بأنه على المدعى تسديد المديونية إذا استحقت دفعه واحدة وعلى المدعى تسديدها حتى يتسعى له أن يطلب خطياً من البنك المدعى عليه الأول إعادة العقار تتعارض مع ما جاء في القرار المستأنف وما جاء في البند الثامن من اتفاقية المصالحة التي أعطت الحق للبنك المدعى عليه تنفيذ الاتفاقية في دوائر التنفيذ إذا استحقت كافة الأقساط.

٢- جاء القرار المستأنف مخالفًا للقانون وللقواعد القانونية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين وعلى وجوب التزام كل من طرفي العقد بما وجب عليه للأخر بحيث لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه .

٣- أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وعلى الصفحة السادسة من القرار مخالفة للقواعد والقانون ذلك أن المدعى الأول (المميز الأول) كان جاداً في تسديد مديونيته / وإذ خلال خمسة أشهر من تاريخ تملك المدعى عليه الأول للعقار الواقع بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ قام بمراجعة البنك وإبداء رغبته باستعادة العقار .

٤- ان مدة العام لم تنته وأن المدعى قد راجع البنك وتقدم بطلب للبنك لاستعادة العقار قبل انتهاء المدة وبوشر بالإجراءات منذ تاريخ ٢٠٠١/٥/١ إلا أنه ونتيجة للماطلة التي مارسها المدعى عليه الأول وتواطأ المدعى عليه الثاني مع المدعى عليه الأول أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعين وتقويت الفرصة عليهم من الحصول على حقوقهما .

٥- أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وعلى الصفحة السادسة من القرار حيث جاء بها (إذ كان على المدعى أن يتعاقد بعيداً عن البنك مع الشخص المشتري وبعد تسديد المديونية يطلب إعادة العقار له من ثم نقل ملكيتها للمشتري) مخالفًا للواقع والقانون ذلك أن هذا التفسير لا يعتمد على أساس قانوني أو واقعي بل يتناقض مع الواقع

والقانون ومخالفاً لما ورد في المدة العاشرة من الفقرة الثانية من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين .

٦- وبالتناوب أن التنازل عن الأرض من قبل البنك والتواطؤ مع المشتري المدعى عليه الثاني لا يغيب حقيقة تسديد المشتري ل كامل المديونية .

٧- وبالتناوب إن ما يثبت سوء النية وقصد التعدي وإثبات واقعة تسديد المديونية في القضية الجزائية رقم (١٦٩٢/٢٠٠٣) التي لم تطلع عليها المحكمة .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٦/٧/٢٠١٠ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة قـانـونـاً نـجـدـ أـنـ وـقـائـعـ الدـعـوـىـ تـشـيرـ إلىـ أـنـ الـمـمـيـزـ وـبـتـارـيخـ ٢٠٠٤ـ/ـ٢ـ/ـ١ـ٨ـ أـقـاماـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ بـدـاـيـةـ حـقـوقـ عـمـانـ الدـعـوـىـ رـقـمـ (٢٠٠٤ـ/ـ٥ـ٠ـ٦ـ)ـ بـمـواـجـهـةـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـماـ وـذـلـكـ لـمـطـالـبـةـ :ـ

١- ببطلان عقد البيع وبطلان إجراءات تنفيذ الحجز بالطلب بين المدعى عليه الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٣ـ/ـ٥ـ/ـ١ـ١ـ لقطعة الأرض رقم (٥٣٤) حوض أم الأشبال رقم .(١٥)

٢- وتنفيذ بنـودـ اـتفـاقـيـةـ المـصالـحةـ المـحرـرـةـ بـيـنـ المـدـعـيـ وـالمـدـعـىـ عـلـىـ الـأـولـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٢ـ/ـ١ـ٢ـ/ـ٣ـ .

٣- طلب مستعجل بعدم التصرف ووقف أعمال الحفر والبناء بالعقار الذي بيع للمدعي عليه الثاني بالعقد الباطل.

٤- المطالبة بضمان الضررين المادي والمعنوي والتعويض عنه مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية مقدرين دعواهما لغايات الرسم بمبلغ (٣٠٠١) ديناراً على سند من القول :

١- المدعي الأول تاجر وصاحب مؤسسة محمد ياسين المحاسب وقد بدأ تعامله مع المدعي عليه الأول من بداية عام ١٩٩٥ .

٢- كفلت المدعية الثانية المدعي الأول بمبلغ (٩١٨٦٩) ديناراً بالإضافة للحجز التحفظي على أموالها المنقولة وغير المنقولة والتي من ضمنها قطعة الأرض رقم (٥٣٤) حوض (١٥) أم الأشبال .

٣- قام المدعي عليه الأول ومن خلال الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٦٢٥) وعلى أساس المطالبة بالتنفيذ على العقار المرهون وسجله باسمه نتيجة تنفيذ سندات الدين .

٤- تصالح المدعي عليه الثاني مع المدعين على هذه القطعة وتم تحرير اتفاقية مصالحة كتابية وغير قابلة للطعن بينهما بتاريخ ٢٠٠٢/٣٠ وتم خلاها تثبيت المديونية بمبلغ (٤١٣٤٠) ديناراً وتحديد التزامات كل فريق منهم ليتم بعدها إعادة العقار للمدعي الأول والذي تصرف أصلاً بمحظ وكالة عامة من المدعية الثانية رقم (٩٧/٧) تاريخ ١٢/١/١٩٩٧ .

٥- نفذ المدعيان والتزمما بتنفيذ بنود المصالحة بدفع نسبة (١٠%) من مبلغ المديونية وتقسيط الباقي البالغ (٣٧٢٠٦) دنانير على دفعات بواقع (٢٠٠٠) دينار شهري على انه وفي حال الإخلال بأي قسط يحق للفريق الثاني المدعي عليه الأول المطالبة بباقي المبالغ وتنفيذ هذه الاتفاقية لدى دائرة التنفيذ في محكمة بداية عمان دون حقه بالتصريف بالعقار الذي انتقل على اسمه بمحظ الدعوى المصالحة عليها .

٦- قصر المدعى بالشهر الرابع من عام ٢٠٠٣ من تسديد قسطين من الدفعات حسب اتفاقية المصالحة وبعد مراجعة المدعي الأول للمدعي عليه الثاني اتفقا على أن يقوم المدعي بإحضار مشتري لقطعة الأرض على أن يقوم المشتري بتسديد كامل المديونية ويعاد باقي ثمن القطعة البالغ (٨٩٠٠٠) دينار للمدعي .

٧- أحضر المدعى عليه الثاني كمشتري والذي دفع لهما مبلغ (٤٠٠٠) دينار كدفعه من ثمن القطعة البالغ (٨٩٠٠٠) دينار بالإضافة لدفعه مبلغ (٣٧٠٠٠) دينار لدائرة الاستثمار لدى المدعي عليه الأول بموجب شيك وسلم سند التسجيل والمخططات وتم تسجيل طلب عقد البيع في ٢٠٠٣/٥/١١ ليتوقف طلب عقد البيع لوجود مانع قانوني وهو مرور مدة عام من تاريخ تسجيل العقار باسم المدعي عليه الأول الواقع في ٢٠٠٢/٧/٣٠ .

٨- انتظر المدعى حتى مرور المدة بعد أن قاما بإعداد عقد البيع ودفع المسقفات اللازمة ليتقا جا بأن المدعي عليه الأول ومن خلال دائرة الاستثمار قد تواطأ مع المشتري (بسوء نية) وأنما معاملة عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/١١ وباع له قطعة الأرض بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار دون علم المدعى عليه الأول .

٩- لم يلتزم المدعي عليه الأول ببنود اتفاقية المصالحة بالإضافة لمخالفته للقانون الذي أوجب عليه ومنعه من التصرف بالعقار إلا بعد مرور عام على تسجيله باسمه بحيث تصرف بالعقار من خلال إ حاللة داخلية وقام ببيعه بموجب عقد بيع باطل رقم (٢٠٠٣/٢٠٦٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ للمدعي عليه الثاني دون وجه حق بغير فاحش بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار .

١٠- وجه المدعى الإنذار العلني رقم (٢٠٠٣/١٤٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ بواسطة كاتب عدل عمان للمدعي عليه الأول .

١١- لم يقم المدعي عليه الأول بتنفيذ التزامه سواء بإعادة العقار لهما حسب الاتفاق والمصالحة أو بإعادة فرق المبالغ التي قبضها من المشتري البالغة (٣٩٠٠٠) دينار

وقد تسبّب فعل المدعى عليهما بأضرار مادية ومعنوية مباشرة وجسيمة ما زالت مستمرة .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/٣٠ حكماً قضى برد الدعوى وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومتلقيها (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم يرض المدعيان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا عليه استئنافاً بالاستئناف رقم (٢٠٠٦/١١٣٢) لدى محكمة استئناف حقوق عمان . وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف المذكور تدقيقاً - برده وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالتمييز رقم (٢٠٠٧/٨٢٦) . وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ أصدرت محكمة التمييز حكمها في التمييز المذكور جاء فيه :

وعن السبب الثامن من أسباب التمييز نجد أن المدعين وعندما أقاما دعواهما رقم (٤٥٠٦/٢٠٠٤) فقد قدر قيمة مطالعتهم بمبلغ (٣٠٠١) ديناراً لغايات الرسوم .

وفي جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦ (ص ٣) قررت المحكمة المذكورة تكليف المدعى بدفع فرق الرسم كون المطالبة بقيمة العقد أو إبطاله وعلى ما يطلب المدعى تقدر بقيمة المتعاقدين عليه والذي يدعي أن العقار بيع بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار وأن اتفاقية المصالحة التي يطالب بتنفيذها وتم خاللها تثبيت المديونية بمبلغ (٤١٣٤٠) ديناراً وعلى أساس أن يكون فرق الرسم عن هذين الشقين من مطالبته .

ولكون المدعى الأول تقدم بالطلب (٦١٥/٢٠٠٥) والمدعى الثانية تقدمت بالطلب رقم (٦٦٢/٢٠٠٥) وذلك لغايات تأجيل الرسوم ، وقد قررت نفس المحكمة قبول هذين

الطلبين وتأجيل دفع فرق الرسم الأمر الذي يعني أن قيمة الدعوى زادت على ثلاثة ألف دينار .

وحيث نصت المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثة ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة) .

وباستعراض لائحة الاستئناف نجد أن المدعين قد طلبا في البند الثاني من طلباتهما (ص ٦) نظر الاستئناف مرافعة ... الأمر الذي كان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية نظر هذه الدعوى مرافعة إعمالاً للمادة (٢/١٨٢) سالفة الإشارة .

وحيث أنها لم تفعل وفصلت بالطعن المقدم إليها تدقيقاً تكون قد خالفت القانون وحكمها في هذا الجانب مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبدون حاجة للتعرض لبحث باقي أسباب التمييز في ضوء معالجة السبب الثامن منها كون البحث فيها يغدو سابقاً لأوانه وبدون التعرض لبحث ما ورد في الالتحتين الجوابيتين أيضاً نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد قيد الأوراق بالرقم (٢٠٠٨/٢٥٩١) في سجلات محكمة استئناف عمان وانتهاها لحكم النقض أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ قرارها وجاهياً والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم الاستئنافي الثاني قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ أصدرت محكمتنا حكمها في التمييز المذكور جاء فيه :-

و قبل بحث أسباب التمييز نجد أن الطاعنين قدما ضمن قائمة بينهما الخطية صورة طبق الأصل عن اتفاقية المصالحة الموقعة بين المدعى عليه الأول والمدعين بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ وتمسكا بهذه المصالحة كبينة لهما بداية واستئنافاً وتمييزاً وأنه لم يدفعها عنها رسوم الطوابع وفق الجدول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وأن محكمة الدرجة الأولى لم تكلفهم بدفع هذه الرسوم والغرامات المترتبة على عدم دفع الرسوم .

كما أن محكمة الدرجة الثانية أيضاً لم تكلفهم بدفع هذه الرسوم والغرامات وبشكل يخالف أحكام المادة العاشرة من قانون رسوم طوابع الواردات وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ الأمر الذي يجعل القرار الطعنين سابقاً لأوانه لمخالفته القانون (ت ح ٢٠٠٦/٣٧١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ أصدرت الحكم رقم (٢٠٠٩/٣٧٢٩) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم الاستئنافي الثالث قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز رقم (٢٠٠٩/٢٠٨٨) . وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أصدرت محكمتنا حكمها في التمييز المذكور جاء فيه :

و قبل بحث أسباب التمييز نجد أن قرار محكمتنا رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قد ورد فيه (لهذا وتأسساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

وحيث أن النقض كان ل كامل الحكم المطعون فيه وأن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) لم تكن قد تعرضت لبحث أسباب التمييز الأمر الذي يعني انه كان على محكمة الاستئناف أن تعيد بحث أسباب الاستئناف .

وحيث أنها لم تقم بذلك وإنما أحالت في الرد عليها لقرارها المنقوص رقم . ٢٠٠٨/٤/٢٨ (٢٥٩١)

وحيث أن قرارها هذا قد تم نقضه وعلى ما يليه بموجب قرارنا رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) بكتابه تكون قد حجبت نفسها عن معالجة أسباب الاستئناف وبشكل يخالف القانون .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض الأخير هذا والإعادة إلى محكمة الاستئناف وقيد الاستئناف مجدداً لديها برقم (٢٠١٠/١٨٣٠)، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ أصدرت حكمها فيه - وجاهياً - برده موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و(٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي الرابع قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز الماثل بموجب صحفة أودعت ديوان المحكمة في ٢٠١٠/٦/٢٤ ابتجاء الحكم لهما بطلباتهما في الدعوى ، للأسباب الواردة في لائحة التمييز والملخصة في صدر هذا القرار . وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ تبلغ وكيل البنك الممميز ضده الأول لائحة التمييز ، وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ رد عليها بلائحة جوابية . وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ تبلغ وكيل الممميز ضده الثاني لائحة التمييز ولم يرد عليها بلائحة جوابية .

في الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب السبعة جميعها جملة واحدة باعتبارها قد جاءت على نسق واحد عرض فيها المميزان إلى البحث في وقائع الدعوى والصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف (محكمة موضوع) وتتصبّ على المصالحة سند الدعوى وحاصلها النعي على القرار المطعون عليه بالخطأ لعدم تنفيذ تلك المصالحة من جهة وجود توافق وسوء نية في بيع قطعة الأرض من جهة أخرى .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن تلك المصالحة التي يستند إليها المميزان في دعواهما منعقدة وتم إبرامها فيما بين المميز الأول (المدعى الأول المدين) وبين البنك المميز ضده الأول (المدعى عليه الثاني الدائن) ومن ثم فإن أثرها ينحصر بهما فقط ولا شأن للخصمين الآخرين في الدعوى بها وخاصة المميز ضده الثاني (المدعى عليه الثاني / مشتري العقار).

كما نجد أن تنفيذ تلك المصالحة وإن كان من ضمن طلبات المميزين في لائحة دعواهما إلا أنهما - في مرافعة وكيلهما النهائية في الدعوى المقدمة منه بجلسة ٢٠٠٥/٩/١١ - قد أسقطا هذه المطالبة من قائمة مطالباتهما وحصروها بإبطال عقد بيع قطعة الأرض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالتالي عما قد لحقهما من أضرار جراء مخالفة المدعى عليها القانون والمصالحة . على اعتبار أن هذه المطالبة الأخيرة لا تتطوّي على المطالبة بتنفيذ المصالحة إذ أن المطالبة بالتنفيذ تفترض "عدم التنفيذ" بينما المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ تفترض "التنفيذ والقيام بأعمال و/أو تصرفات فعلاً" بمعنى أن غاية المميزين ومتباهاهما من الدعوى قد انصب على استرداد قطعة الأرض دون استرداد ما قد زاد من ثمنها على رصيد المديونية . الأمر الذي يقتضي استبعاد هذا الجانب (المتعلق بالمطالبة بتنفيذ الاتفاقية) من أسباب التمييز جميعها والاتفاقات عنه وطرحه جانباً .

أما عن عدم الحكم ببطلان البيع بداعي سوء النية والتواطؤ بين المميز ضدهما فإنه لو صح التواطؤ وسوء النية في حالة بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى من البنك المميز ضده الأول إلى المميز ضده الثاني فلا أثر لهما على هذا البيع ولا ببطلانه باعتبار كل منهما (البائع والمشتري) مارس رخصته القانونية في البيع (لمن يريد) والشراء (من يريد) طالما أصبحت الأرض حقاً خالصاً للبنك المميز ضده الأول بعد تسجيلها باسمه ومررت سنة كاملة وهي باسمه دون قيد في سجلها وطالما المميز ضده الثاني لم يكن طرفاً في اتفاقية المصالحة بين المميز الأول والبنك المميز ضده الثاني ولا شأن له فيما بين هذين الطرفين من علاقات والتزامات عقدية وصلتها بقطعة الأرض التي اشتراها حتى ولو كان على علم بها ما دام قد أوفى بالتزاماته العقدية تجاه من اشترى منه الأرض (وهو البنك المميز ضده الأول) باعتباره المالك لها دون أي اعتبار للمميزين وللمميزة الثانية على وجه الخصوص المالكة أصلاً لقطعة الأرض الراهنة لها

ما داما لم يتمكنا من استرداد قطعة الأرض من البنك خلال مدة السنة القانونية وتسجيلها باسمه حسب الأصول ، وما داما لم يصوّبا دعواهما ويوجهها ضدّ البنك الممّيز ضده والثاني وحده لاسترداد ما قد زاد من ثمن الأرض عما ترصّد بذمة الأول منها من المديونية. الأمر الذي يقتضي أيضًا استبعاد هذا الجانب من أسباب التمييز جميعها كذلك والالتفات عنه وطرحه جانبيًّا .

ولذا ، وبناءً على ما تقدم ، نقرّر رد التمييز وتأييد القرار الممّيز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرارًأ صدر بتاريخ ١٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٥ م.

عضو و عضو
القاضي المترئس
..... و عضو
..... و عضو
الأمين العام

رئيس الديوان

دفق/أ.ك